التعديل على الإجازة القرآنية(١)

الإجازة القرآنية المكتوبة هي وثيقة علمية ذات بُعد تاريخي وثقافي يُترجِم عن حركة علمية تختلج المكان والزمان^(۱)، والتعامل مع هذه الوثيقة بالتعديل والتغيير، يصح أو لا يصح بحسب الاعتبارات والحيثيات التي تبحث فيها هذه الوثيقة، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولا: باعتبار كونها وثيقة تاريخية، شاهدة على الحركة العلمية القرآنية عبر الزمان والمكان، ومجلية للتفاعل القائم بين علماء القراءات في مختلف الأقطار؛ وبوصفها لمسيرة التلقي القرآني من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر، وبتعبيرها عن عرف القراء في تحرير إجازاتهم؛ فهي بهذا الاعتبار تراث علمي له طابعه الخاص، يُحافظ على نصه الذي أراده كاتبه، فتدرس كما تدرس المخطوطات بالطرق المعهودة لدى المحققين (٣)، مع الأخذ في الاعتبار أن الغالب على الإجازات القرآنية – أنه لا يكون منها إلا نسخة واحدة، بخلاف كتب العلوم كالنحو والفقه؛ بل يكاد أن يكون – من النادر أن توجد للإجازة القرآنية نسختان.

الثاني: باعتبار كونها وثيقة تضمنت معلومات تشتمل على أمور:

أولها: النص على أهلية مَن مُنحت إليه- في التصدر.

١ تمت مشاركتي بهذا المبحث في كتاب الإجازة العراقية في القراءات السبع، والذي طبع في مجمع القرآن الكريم
بالشارقة ضمن أبحاث ثلة من أهل العلم، سنة ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

انظر: أهمية الإسناد في العلوم العربية والإسلامية، فؤاد سزكين، في كتاب محاضرات في تاريخ العلوم العربية والإسلامية، فرانكفورت (١٩٨٤م)، (ص١٣٩)، الإجازة في المخطوطات العربية في كتاب دراسة المخطوطات الإسلامية بين المادة والبشر، جان جاست ويتكام (ص١٦٣-ص١٦٩).

٣ انظر: السماع والقراءة والمناولة وقيود المقابلة والمعارضة، أيمن فؤاد السيد، ندوة قضايا المخطوطات، مطبوعات معهد المخطوطات العربية ١٩٩٨م، (٧٣-١١)، إجازات السماع في المخطوطات القديمة، مجلة معهد المخطوطات العربية، صلاح الدين المنجد، (١٩٥٥م)، الإجازات العلمية عند المسلمين، عبد الله فياض، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م، الإجازات وتطورها التاريخي، قاسم أحمد السامرائي، عالم الكتب، فياض، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م، الإجازات وتطورها التاريخي، قاسم أحمد السامرائي، عالم الكتب،

ثانيهما: أسانيد الشيخ المجيز - التي يروي المجاز القراءات بمضمنها.

ثالثها: أسماء القراء وألقابهم وأنسابهم.

رابعها: صيغ تحمل القراءات من طبقة إلى أخرى.

خامسها: مقدار المقروء، وطريقه، وكيفية تحمله، وغير ذلك مما يدرك بالتأمل.

فبهذا الاعتبار هي مصدر لنقل المعلومات، مثلها حينئذ كمثل أي مَرجع، يمكن النقل منه بتلخيص أو اختصار مع العزو أو دونه بحسب حال من ينقل، وسيأتي بيان ذلك.

ثم هذا الناقل للمعلومات من الإجازة - أحد شخصين:

الأول: المجاز الذي مُنح هذه الإجازة.

الثاني: غير المجاز، كمن يعمل في مجال دراسة الأسانيد القرآنية، أو في تحريرها وتصحيحها نيابة عن القراء.

فالمجاز - بهذا الاعتبار الثاني - ليس واجبا عليه أن ينقل كل ما في إجازة شيخه من مقدمة الإجازة ووصية، ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الذوق اللغوي والمقدرة العلمية، ومما مرجعه إلى اختلاف شرط كل مجيز في منح إجازته عن غيره.

ولو قلنا بأنه واجب على المجاز حين يمنح الإجازة لمن بعده أن ينقل الإجازة التي منحت له من قبل كها هي دون تغيير له جاز له التغيير في صيغ الأداء بنحو ما يتناسب مع من يجيزه، ومع ما يجيز به، ولا يقول أحد بذلك، ولكن درج القراء عند تحرير إجازتهم على كتابة الأسانيد التي أوصلتهم إلى القراءات في صلب الإجازة، بعد إذنهم بالتصدر والرواية عنهم لمن يجيزونه، فينقلون الإسناد بنصه من إجازات شيوخهم، مع تغيير ما يلزم عند سوق الإسناد في الإجازة من صيغ الأداء ومقادير التحمل ونحو ذلك عما يتغير من إجازة إلى أخرى.

ومن ذلك التغيير في ديباجة الإجازة بها يتناسب مع الذوق اللغوي والحس الأدبي لدى كل مقرئ، مع اتفاق القراء على مضمون ديباجة الإجازة - من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه - مع مراعاتهم لبراعة الاستهلال بها يناسب المقام.

وكذلك الوصية فقد تختلف وصية التلميذ عن وصية شيخه، والمُستقرئ لإجازات القراء يجد أنهم يتفقون في مضمون الوصية – كوصيتهم بالتقوى وخفض الجناح والازدياد من العلم والرجوع إلى الحق والاتباع في هذا الشأن وترك الابتداع، ويعبر كل مقرئ عن وصيته حسب ذوقه اللغوي وحسه الأدبي ومقدرته العلمية.

وقد يزيد المقرئ بعض الشروط في الوصية والتي قد تختلف عن شروطه شيخه، كل ذلك سائغ عند القراء، وإجازتهم شاهدة بذلك.

وما ينقلونه من إجازات شيوخهم من الإسناد وما يتضمنه من النص على مقادير وكيفيات القراءة بين كل طيقة وأخرى؛ فإنهم لا يعزون هذا المنقول إلى إجازات شيوخهم في الحاشية؛ لأنه معلوم بداهة أنه إنها ينقل من إجازة شيخه المنوحة له.

والناظر في أمهات الإجازات التي ترجع إليها أسانيد العالم الإسلامي في مصر والشام والحرمين واليمن وبلاد الأتراك وبلاد المغرب يرى ذلك واضحا جليا.

وذلك كما في إجازة شيخ الإسلام زكريا لمحمد الغزي بمضمن الطيبة وتقريب النشر والنشر والخازة أحمد سلمونة لإبراهيم العطار بالقراءات العشر واجازة حسن بن علي بن حسين البدري لأبي مصلح علي عطية بالقراءات السبع من طريق الشاطبية (7)، وإلى هذه الإجازات مرجع غالب أسانيد أهل مصر، وكما في إجازة أحمد المرزوقي لعبد الله

٤ إدارة المخطوطات الكويتية (٢٧٨٩٨).

٥ دار الكتب المصرية (٩٥ مصطلح- تيمور).

٦ المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، رقم (١٨٤٧).

قاؤقجي زاده (۱)، وإجازة أحمد الحلواني لمحمد سليم الحلواني (۱)، وإليها مرجع غالب أهل أسانيد الشام، وكما في إجازة علي المنصوري، للحسين ابن مراد الأرضر ومي (۱) وإليها مرجع غالب أسانيد أهل تركيا، وكما في إجازة يحيى الحليلي اليمني لمحمد الجيلاني اليمني بالقراءات السبع من طريق الشاطبية (۱۰).

وأما الإجازات العراقية الموصلية فقد حافظ أهلها- إلا ما ندر- على ديباجة ووصية الإجازة الأم التي تفرعت عنها إجازتهم وهي إجازة الشيخ سعد الدين الموصلي لولده الشيخ محمد أمين (١١)؛ وإنها يغيرون فقط ما يلزم من صيغ أداء تناسب منح الإجازة للطبقة الجديدة، محافظين بذلك على هذا الموروث في صياغته العلمية الأولى.

فالناظر في هذه الإجازات التي هي أصول، وكثير مما كتب عنها، ووصل إلينا، ومما بين أيدينا مما يكتبه المقرئون المعاصرون - يرى أن القراء في الغالب إنها ينقلون الإسناد من إجازات شيوخهم ملتزمين به، ويغيرون ما يلزم من صيغ الأداء، وما يقتضيه سوق الإسناد من تغيير، ثم هم بعد ذلك في حل؛ فلا يلتزمون بنقل ديباجة إجازات شيوخهم، ولا الوصية بلفظها بل بمضمونها - على أن بعضهم يلتزم بنقل المقدمة والوصية من إجازة شيخه إن لم يقتدر على نظمها من عند نفسه، أو كان مذهبه الحفاظ على موروث شيخه كها هو الحال في غالب الإجازات الموصلية.

ومن الأمثلة التي تشهد على ذلك أيضا، الإجازة التي منحها الإمام الشاطبي لتلميذه محمد بن على الباجي (۱۲)، فقد ساق ديباجتها ووصيتها بأسلوبه، واهتم بتقييد ما قرأه عليه

۷ مکتبة غازی خسر و (۲۸۷۳).

٨ مكتبة السيدة نجاح بهاء الدين البخاري زوجة: د. محمد سعيد الحلواني.

٩ جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم (١٤٣٢/ ٧/ خ).

[•] ١ مصورة هذا الإجازة محفوظة بمكتبة فؤاد خطاب الجابري الدمنهوري كاتب هذا المبحث.

١١جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرِّياض، المجموع (٨٨٤ ٢ / ٥).

١٢ إجازة مثبت في آخر نسخة مخطوطة من كتاب التيسير محفوظة بمكتبة الملك سعود رقم (٩٠٩).

هذا المجاز؛ مبينا الأسانيد التي أدت إليه هذه القراءات، وآذنا له في التصدر والرواية عنه بهذه الأسانيد، ولحص أسانيده فيها تلخيصا جيدا جامعا، وساقها سوقا واضحا، وهذه الإجازة التي أملاها الإمام الشاطبي - تخالف في ديباجتها ووصيتها وطريقة سردها وسوقها للأسانيد - ما في إجازتيه عن شيخيه أبي عبد الله النفزي وعلي بن هذيل، اللتين نقلها لنا السخاوي في مفتتح كتابه فتح الوصيد (١٣٠)، عما يدل أن المقصود الأعظم عند النقل من إجازة الشيخ الأصلية هو: الإسناد المذكور فيها، وما يُذكر فيه من مقدار المقروء وطريقه وكيفية تحمله بين كل طبقة، وما عدا ذلك فالأمر فيه راجع إلى ذوق المجيز حين يحرر الإجازة.

وأما غير المجاز كمن له نظر في تصحيح الأسانيد القرآنية فهذا ينظر في الأسانيد بغرض تصحيحها وبيان ما يعتريها من خطأ.

والناظر في الإسناد القرآني بهذا الغرض لا يقف على الخطأ إلا بجمع طرق الإجازة القرآنية - أي بجمع أصول الإجازة وما تفرع عنها، وما يوزايها من إجازات الأقران، بل وجمع ما تفرع عنها أو عن أصولها في البلاد؛ ليقف على الخطأ إن وجد، مع الرجوع إلى كتب التراجم والمسلسلات والأثبات والمشيخات وغير ذلك من أنواع الوثائق التي يتحقق بها من المعلومات المذكورة في الإجازة، ومن هذه المعلومات، ما يلي:

١ - اسم كل مقرئ في الإسناد.

٢ - وتاريخ ولادته ووفاته،

٣- مقروءاته.

٤ – ومقادير المقروء.

٥ - طرق القراءات المقروءة.

٦-من قرأوا عليه.

١٣ فتح الوصيد في شرح القصيد علم الدين السخاوي، ت: الإدريسي (ص ٣٩).

٧- وماذا قرأوا عليه.

٨- ومن أي طريق قرأوا.

9- وكيفيات ومقادير قراءتهم، ونحو ذلك مما يستعين به على ضبط الإسناد القرآني، وكتابته في الإجازة التي يريد تحريرها للمجيز؛ ليخرجها على وجه صحيح لا خطأ فيه، فهذا المحرر الذي له حظ من النظر في الأسانيد القرآنية - هو في هذه الحالة نائب عن المجيز في تحرير إجازاته لتلامذته.

وفي هذه الحالة التي ينوب فيها الباحث عن المجيز في تصحيح وتحرير أسانيد إجازاته ليس عليه أن يشير في الهامش- إلا إذا صحح خطأ درجت عليه الإجازات، فله حينئذ تصحيح الخطأ في صلب الإجازة، ويشير إلى هذا الخطأ في الهامش، مع العزو إلى الوثائق التي اعتمد عليها في ذلك، وجواز تغيير الخطأ وإصلاحه وروايته على الصواب، هو ما ذهب إليه ابن المبارك والأوزاعي (١٤).

وهكذا يقال في حق المجاز حين يجيز أحدا- إن استوثق من خطإ في سند شيخه المذكور في الإجازة الممنوحة له- فإن له أن يكتب السند الصحيح في إجازته التي سيحررها لتمليذه، وإلا كتب إسناد شيخه كما هو، دون تغيير.

وأما من كان عمله في الإجازات هو الدراسة بالاستقراء والوصف والتحليل والاستنتاج، فهذا مما يستند عمله على الاعتبار الأول الذي هو كون الإجازة مخطوطة لها

١٤() قد اختلف المحدثون في تصحيح المحرف أو المصحف في المتن أو الحاشية على أقوال:

الأول: عدم الجواز وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن ابن سيرين.

الثانى: جواز تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب، ذهب إليه ابن المبارك والأوزاعي.

الثالث: تقريره في الأصل والتضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، اختاره النووي.

ينظر: الكفاية للخطيب (صـ ٢٤٧)، فتح المغيث للسخاوي، ت: علي حسين، ط: مكتبة السنة بمصر، ط ١ مرح ١٠٥٣م (٣/ ١٧٣)، تدريب الراوي للسيوطي، ت: نظر الفاريابي، ط: دار طيبة، (١/ ٤٤٣)، تحقيق الرغبة لعبد الكريم الخضير، ط: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ (صـ ١٤٩،١٥٠).

الطابع التراثي الذي يحافظ عليه، فهذا يشير إلى ما يقع في الإجازات المخطوطة من أخطاء في قسم الدراسة، ويخرج النص كما هو.

والغالب وقوع الخطأ فيها يحرره القراء من إجازات، ويقع هذا من القراء لأسباب منها ما يلي ٥٠٠٠:

1. عدم اهتمام المقرئين بعلوم الأسانيد مما لا يمكنهم من ضبط وكتابة أسانيدهم بصورة صحيحة، أداهم إلى ذلك انشغالهم بنقل وجوه الأداء، والتدقيق فيها حتى غلب ذلك عليهم؛ ولذا قال قال الإمام ابن الجزري: «وأكثر القراء لا علمَ لهم بالأسانيد»(١٠).

الإخلال في صيغ الأداء والتحمل، وسياق الأسانيد، طلبا للاختصار، قال الحافظ السخاوي بعد أن ساق أسانيده شيوخ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في القرآن: "و في إيراد أسانيد هؤلاء طول، خصوصًا وفيها من الخلط ما يحتاج إلى تحرير كبير" (١٠٠٠).

٣. إهمال المقرئ لحفظ أسانيده، وتراجم شيوخه، والتحصل على أسانيدهم والعناية بها، وعدم قراءة المجيز لأسانيده على المجاز وضبطها له.

قال ابن الجزري: «ولا بد من سهاع الأسانيد على الشيخ والأعلى أن يحدث الشيخ بها لفظه»، بل شدد ابن الجزري في ذلك فقال: «فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه فأسانيده من طريقه منقطعة» في من من طريقه منقطعة من هذه الحيثية - إذ لم تتصل الأسانيد بالقراءة فتفقد التسلسل بهذه الصفة؛ إذ المروي يُنقل بالعرض أو السهاع متنا وسندا، فتأمل، وليس المعنى أنه لم يتلقى القراءات عن شيخه، وقال أيضا: «ولا بد للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه». في التنبية بعال الرجال والأسانيد مؤتلفها وختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه».

١٥ واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، فؤاد محمد خطاب (ص ٤٣).

١٦ ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٢/ ٤٠٠).

١٧ينظر: ثبت زكريا الأنصاري تخريج الحافظ السخاوي، ت: محمد الحسين، ط: دار البشائر ٢٠١٠م (صـ١٠٧).

١٨ ينظر: منجد المقرئين (صـ١٦).

١٩ ينظر: المصدر السابق (صـ١١).

- ٤. تصدي غير المختصين ومن لا دراية لهم بالأسانيد لكتابتها كالخطاطين، والطباعين، وطالبي الكسب، فلا يراعون كونها أمانة، متهاونين بحقها.
- ٥. إهمال جمع تاريخ وتراجم المقرئين، وأخبارهم، وخاصة في القرون الخمس المنصرمة.
 - ٦. ما لا يخلو منه إنسان من تصحيف أو سهو أو خطأ أثناء صياغته للأسانيد.

ومن أشهر الأخطاء التي تقع من القراء حين يحررون إجازتهم ما يلي(٠٠٠):

- ١. إسقاط رجل أو أكثر من السند.
 - ٢. زيادة رجل أو أكثر في السند.
- ٣. التصحيف والتحريف في أسماء المقرئين.
 - ٤. القلب في الأسانيد بتقديم وتأخير.
- ٥. الخلط والتركيب في أسانيد القراءات كأن يكون السند بقراءة معينة فيسوق إسناد غيرها من القراءات كأن تكون الإجازة برواية شعبة من الشاطبية فيسوق سند رواية حفص، أو يسوق المجيز إسنادا من غير الطريق المقروء به كأن تكون الإجازة بحفص من الشاطبية فيسوق المجيز إسناد حفص من المصباح، ونحو ذلك.
- ٦. أن يسوق إسناد شيخه الذي قرأ عليه بمضمن الشاطبية فقط في إجازة طالب قرأ عليه بالدرة، مع أنه قرأ الدرة على غير الأول، أو يجمع هذين الشيخين في هذه الإجازة.
 - ٧. أن يجعل الرجلين رجلا واحد أو العكس، وغير ذلك.

ولهذا الصور من الأخطاء أمثلة عديدة وقعت في الإجازات القرآنية - سواء القديم منها أو الحديث.

ومما سبق يظهر أن التعامل مع الإجازة القرآنية يختلف باختلاف الاعتبارات، ويظهر متى يجوز التغيير ومحله ومتى لا يجوز، والله أعلم.

وكتبه: فؤاد محمد خطاب الجابري الدمنهوري - ۳۰ - ۲۲۰۲م

٢٠ واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، فؤاد محمد خطاب (٤٣-٤٤).